بالنص منكم وعلمنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه
حيث أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي
للأخت إذ لم يكن هناك أولى رجل ذكر فكانت الأخت
عصبة وهذا التوسط بين قولكم وبين قول أولى رجل ذكر
~~فكانت الأخت عصبة وهذا التوسط بين قولكم وبين قول~~
من أسقط الأخت بالكلية وهذا مذهب إسحق ابن راهويه
وهو اختيار أبي محمد بن حزم وسقوطها بالكلية مذهب
ابن عباس كما قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
أبي سلمة قيل لابن عباس رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال
لابنته النصف وليس لأخته شيء مما ترك وهو لعصبته فقال
له السائل إن عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللأخت النصف فقال
ابن عباس أأنتم أعلم أم الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال
لي أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله عز وجل إن امرؤ هلك ليس
له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقلتم أنتم لها النصف وإن كان
له ولد وقال ابن أبي مليكة عن ابن عباس أمر ليس في كتاب الله ولا في
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث
الأخت مع البنت فالجواب أن نصوص رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضا ويجب الأخذ بجميعها ولا يترك
له نص إلا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل
بلد ولا إجماع ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن
يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله صلى الله الله عليه وسلم
ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر عام قد خص منه قوله
صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه وأجمع الناس على أنها
عصبة عتيقها واختلفوا في كونها عصبة لقيطها وولدها

المنفي

المنفي باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصل
بين المتنازعين فإذا اختصت منه هذه الصور بالنص وبعضها
مجمع عليه خص منه هذه الصورة بما ذكرناه من الدلالة فإن قيل قوله
فلأولى رجل ذكر إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب وهذا الخطاب
تخصيص فيه قيل فأنتم تقدمون المعتق على الأخت مع البنت
وليس من الأقارب فخالفتم النص معا وهو صلى الله عليه
وسلم قال فلأولى رجل ذكر فأكده بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه
المذكور هو الذكر دون الأنثى وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر
والأنثى كما في قوله من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ونحو مما ذكر
فيه لفظ الرجل والحكم فهو يعم النوعين وهو نظير قوله
في حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين أن المراد الذكر دون
الأنثى ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره فلك قضاؤه
الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت الابن ما بقي إن الأخت
عصبة بغيرها فلا تنافي بين قوله فلأولى رجل ذكر بل هذا إذا
لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بأنفسهم فيكون أولاهم
وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال وأما إذا اجتمع العصبات
فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولى من
تعصيب من هو أبعد منها فإنه أعطاها الباقي ولم يعطه لابن
عمه مع القطع بأن العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد
ولا سيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضاء عاما كليا فالأمر حينئذ يكون أظهر
وأظهر

فصل

ومما يبين صحة قول الجمهور أن
أن قوله تعالى ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك إنما
يدل بمنطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم
إنما يقتضي أن الحكم في المسكوت ليس مماثلا للحكم في المنطوق